

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه ، النص التالي :

يحظر على الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية التصرف بالبيع

أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية في الأراضي الزراعية والمخداتق والبساتين الواقعة

داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة والمملوكة لأية جهة من الجهات المشار إليها ،

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك ولا يجوز شهره .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد